

وزير الداخلية
الى السيد
رئيس الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الإنسان

الموضوع : بشأن عريضة المحامي "عبد السلام خصيب".
المرجع : مراسلتكم عدد 2012/77 بتاريخ 04/09/2012.

وبعد، تبعاً لمراسلكم المشار إليها بالمرجع أعلاه بخصوص عريضة المحامي عبد السلام خصيب" التي يعلم من خلالها عن تقاعس أعيان القوة العامة في المساعدة على تنفيذ إذن بالقوة العامة صادر ضدّ الشركة التونسية للتوزيع "سوتيديس" (كان مقرّها المنطقة الصناعية بينuros) والقاضي حسب نص الحكم الإستئنافي (عدد 14369 صادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 31/12/2010) بارجاع الأصل التجاري المستغل بالمكرى إلى شركة المطبعة الأساسية في شخص وكيلها "الهادي إسماعيل" والإذن بالتنفيذ على المسودة .

أتشرف باعلameكم أنه بالاهتمام بالموضوع تبين ما يلى :

— أن الحكم المشار إليه يقضى بارجاع أصل تجاري على عقار لا أثر له في الوقت الحالي باعتبار أن شركة "سوبيديس" تولت شراء العقار المشار إليه من الدولة وتم تحويلها بها ويوجد في جزء منه أصل تجاري يتمثل في ورشة لفائدة "جمال بن أحمد"، إلا أنه عند التحويل تسلّمت الشركة المذكورة العقار شاغراً ودخلت عليه بموجب ذلك تحويلات بلغت كلفتها حوالي 07 مليارات وأزالـت كامل المبني القديم وأقامت مكانه بناء عصرية.

— أن العقار المذكور كانت توجد على جزء صغير منه شركة طباعة يستغلها "الهلاي إسماعيل" بدون وجه قانوني وقد تم التنفيذ عليه بالقوة العامة وتولت شركة "سوبيديس" استرجاع كامل العقار، إلا أن المعنى استظهر بما يفيد شرائه لأصل تجاري كان موجودا بالعقار الجديد (ورشة تابعة لـ جمال بن أحمد) وقد صدر لفائدة الحكم الإستئنافي المشار إليه، علما وأنه يملك مطبعة أخرى بالقرب من الشركة المذكورة .

— أن الشركة المذكورة قائمة الذات على عقار جديد تم بنائه بطريقة قانونية وتشغل حوالي 150 عاملا وقد تولت رفع قضية (نعت عدد 37381 بتاريخ 08/08/2012) وتعهدت بالبحث فيها إداره الشرطة العدلية .

وَالسَّلَامُ